

ثم انهم - كصاحب الكفاية وغيره - أشاروا الى فروع تظهر ثمرة النزاع فقها و شرعيا فيها لا يحتاج الى الاشارة اليها بعد ما كانت المسالة من مهمات العلوم نعيش معها، نصح و نمسى كذلك.

۲-۵. تعيين محل النزاع

- لا ريب في صحة اطلاق المشتق على المتلبس بالمبدأ فعلا و على المنقضى عنه المبدأ و على من لم يتلبس به بعد. و الاول اطلاق حقيقي و الثالث مجازي و في الثاني خلاف.
- ان العبرة في الحال و الماضي و الآتي بزمن الإسناد لا النطق فيكون «زيد كان قائما» او «سيكون قائما» حقيقيا و خارجا عن محل النزاع. و يكون «زيد قائم» - مع فرض الاسناد حاليا باعتبار كونه قائما في الماضي داخلا في محل النزاع.
- و الجدير بالذكر ان زمن الاسناد كزمن التلبس قد يكون ماضيا مع اختلافهما و سبق زمان التلبس و هذا الافتراض داخل في محل النزاع و كمثل على ذلك : كان زيد يوم الاربعاء قائما و كان زمن النطق بكونه كذا يوم الجمعة بقولنا: «زيد قائم يوم الخميس». و المثل على افتراض عرفيته داخل في محل النزاع.^۱
- المراد من المشتق ليس بمصطلحه في الادب و فنّ الصرف بل النسبة بينهما هي العموم و الخصوص من وجهين ؛ فمثل المصدر و الفعل - مع كونهما مشتقين - غير داخلين في محل النزاع و مثل الزوج و الملك و الأخ و الرق و الحر من مصاديق المشتق المبحوث عنه. فالمراد من المشتق:

«ما يحمل على الذات بالحمل في المنطق لا به في النحو و يتحد مصداقا معها و كان على وجه لا ينقضي الذات بانقضاء المبدأ عنه فخرج مثل الفعل و الذات و الذاتيات و العوارض المحمولة بالصميمة. فتأمل.^۲

- ان النزاع ليس في المشتق بوصف كونه مفردا يطلق على الذات و ان الزمان مأخوذ فيه ام لا؟ و ذلك لوضوح عدم اخذ الزمان في غير مدلول الفعل (مع كون الاخذ في الفعل ايضا مختلفا فيه) بل في الإسناد اليه حاليا الى الذات باعتبار ما مضى فالمصحح للاطلاق و الإسناد التلبس في آن لا الزمن المفروض في المشتق اذ هو معدوم غير مفروض و يأتي في البحث الآتي ما قد يناسب المقام.
- من الظاهر ان النزاع ليس مختصا بلسان العرب بل هو جار فيه و في غيره و ان احتاج البحث في غيره احيانا الى تصرفات و تدخلات تناسب لسان العجم.

۱. لاحظ قوانين الاصول، ج ۱، ص ۷۵.

۲. في الاخير تأمل لا نبحت عنه من جهة عدم ترتب ثمرة عليه. لاحظ المحاضرات، ج ۱، ص ۲۳۸.

• في دخول اسم الزمان المشتق - كالمقتل ونحوه - في محل النزاع خلاف فنفاه بعض و اثبته آخرون .
والاشكال من ناحية ان الذات في اسم الزمان و هي الزمان تنقضي و تنعدم فكيف يمكن ان يقع النزاع
في ان الوصف الجارى عليه حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدا في الحال او في ما يعمه و المتلبس به
في ما مضى؟!^۳

و اجيب عنه بوجوده، مثل:

«ان انحصار مفهوم عام بفرد لا يوجب ان يكون وضع اللفظ بازاء الفرد دون العام و الا لما وقع الخلاف في ما
وضع له لفظ الجلالة».^۴

«ان الازمنة و الآتات و ان كانت وجودات متعددة متعاقبة متحدة بالسنخ ولكنه حيثما لا يتخلل بينها سكون
يكون المجموع يعدّ عند العرف موجودا واحدا مستمرا نظير الخط الطويل من نقطة الى نقطة ... حيث امكن
لنا تصور امر قارّ وحداني يتصور فيه الانقضاء و ان بلغ تلك الافراد المتعاقبة ما بلغ الى انقضاء الدهر...».^۵

قد يقال: ان مثل هذه الاجابات لا يرجع الى محض بعد ما كانت الاجابة الاولى غير مفهوم و ان سعى بعضهم
على تبينه و توضيحه والثانية مبتلية بان اتصال الات غير كونها واحدة و الا يلزم صدق مقتل الحسين - عليه
السلام - و مبعث النبي - صلى الله عليه و آله - و مولد عيسى - عليه السلام - على الزمان الحاضر لبقاء
الذات عرفا الى انقضاء الدهر! فتأمل. ولهم - شكر الله مساعيهم - في ذلك اباحت، لا نرى في التعرض اياها و
الردّ عليها - احيانا - ثمرة فمن شاء فليطلب من محالها.^۶

و كأن الاولى ضرب الصفح عن هذا البحث و البناء على رأى النافين و القول بخروج مثل اسم الزمان عن محل
النزاع و ليس بمهم.

• و بالنسبة الى اسم المكان نقول: لا وجه لخروجه عن محل النزاع بعد تقرر الذات و امكان تصور
الانقضاء فيه و ان كان بالنسبة الى بعض امثله؛ مثل المسجد و المدرسة و نحوهما. من باب المثال:
لو خرب المسجد و بدّل بشيء آخر كالواقع في الطريق فهل هو مسجد الآن حقيقة على وجه لحقت
المكان احكام المسجد ام لا حتى لا تلحقه احكامه؟

۳-۵. جنسية البحث عن المسالة من جهة كونه لفظيا ام غيره

لا ريب في ان التصرف على جنسية البحث عن المشتق لها اثر كبير في فهم المسالة و كيفية اقامة الدليل و
النقض و الاجرام فيها. نعم من الذى قد يتفق على بطلانه لدى الدقة و التدقيق ما صنعه الفخر الرازى و نقلناه
منه في المتن السابق من تمسك القائل بالحقيقة بأمثلة تثبت به بزعمه مطلوبه و تمسك الذاهب الى خلافه
بأمثلة تثبت به مطلوبه. وعبارة اخرى: كل يسير و يتفتش في الاستعمالات و الامثلة و يختار من بينها ما به
يثبت المراد و هذا السلوك من أردء السلوكات غير العلمية.

۳. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۶۰.

۴. المصدر.

۵. نهاية الافكار، ج ۱، ص ۱۲۹.

۶. في المحاضرات و نهاية الدراية والبحوث و تهذيب الاصول و غيرها.